الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٢٠
المعقودة يوم الاثنين
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة العشرين

الرئيس: السيد العالم (بنغلاديش)
(الرئيس المؤقت)

فيما بعد: السيد سنغوي (زمبابوي)
(الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ميسيلي

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (تابع)

البرنامج ٦: أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية (تابع)

البرنامج ٧: المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات (تابع)

البرنامج ٨: خدمات الدعم والادارة من أجل التنمية

البرنامج ١٠: البيئة

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/51/SR.20
2 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

لغياب الرئيس، تولى السيد العالم (بنغلاديش)
نائب الرئيس، رئاسة الجلسة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع) (A/50/7/Add.16، A/51/7/Add.1 و A/C.5/50/57 و Add.1)

١ - السيدة غويكوتشيا استينوز (كوبا)، أعربت، بتأييد من السيد مكتفي (الجزائر)، والسيدة إنشيرا (كوستاريكا) (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والسيد مير محمد (جمهورية ايران الإسلامية)، والسيد عماري (تونس): عن عدم رضائها لأن الأمانة العامة لم ترد بشكل كاف على الأسئلة التي طرحت خلال المناقشة العامة المتعلقة بالموضوع. وأشارت، بصورة خاصة، الى أنه على الرغم من أن إدارة معدل الشواغر أمر يخص الأمانة العامة، فإن تحديد مستوى هذا المعدل أمر يخص الجمعية العامة. ورأت وجوب ابقاء النظر في هذا الموضوع مفتوحا الى أن تقدم الأمانة العامة خطيا ردودا مرضية على الأسئلة المطروحة. وعندئذ يتسنى البت في الأمر في جلسة رسمية.

٢ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه بذلت محاولة لتقديم المعلومات المتوفرة بصدد الأسئلة المطروحة. وفيما يتعلق بتأخير الأنشطة، أو الحد منها أو إلغائها أو ارجائها وما يترتب على ذلك من نتائج، ترد المعلومات عن مقترحات الأمين العام في الجزء الثاني من الوثيقة A/C.5/50/57/Add.1 وفي المرفقين الأول والثاني للوثيقة A/51/7/Add.1. كذلك قدمت تقارير عديدة عن الكيفية التي سيحاول بها الأمين العام تمويل الولايات الاضافية؛ ويمكن النظر في الموضوع بشكل أدق عندما يقدم التقرير الأول عن أداء الميزانية. وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على التدابير المتخذة لتحسين الكفاءة فقد قدم فريق تحسين الكفاءة معلومات تكميلية ردا على الأسئلة التي وجهتها مجموعة الـ ٧٧. أما المعلومات المتعلقة بإدارة الوظائف. وبالاستعانة بمصادر أخرى خارجة عن الميزانية لتمويل وظائف كانت تمول في السابق من الميزانية العادية، وبجنسيات الموظفين، وبتجميد التعيينات، وبالترقيات وبحالة الشواغر، فيلزم الحصول عليها من الادارات والمكاتب في جميع أنحاء العالم، ولذلك اقتصرت المعلومات المقدمة على المعلومات المتوفرة؛ ويرد في المرفق التاسع للوثيقة A/51/7/Add.1 جدول بشأن حالة الوظائف المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠.

٣ - وأوضح فيما يتعلق بالاختلاف بين اللجان الإقليمية الذي أشارت اليه ايران، أن السبب في كون نسبة تخفيض النفقات المقترحة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أعلى من نسبة اللجان الإقليمية الأخرى هو أنه يوجد في هذه اللجنة، لأسباب مختلفة، معدل أعلى للشواغر. وليس لأن من المنتوى إجراء تخفيض أكبر بها. أما عن برنامج العمل المنقح لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، الذي اعتمده مجلس التجارة والتنمية، والمشار اليه في الباب ١٠ ألف من الوثيقة

A/C.5/50/57/Add.1، فإنه سيقدم في حينه. وختاما، فإن مكتب إدارة الموارد البشرية قد قدم بالفعل معلومات بشأن الموظفين الذين ينتظرون الحاقهم بمناصب، والمكتب على استعداد، وكذلك المراقب المالي نفسه، للرد على أي سؤال محدد آخر.

٤ - السيدة غويكوتشيا استينوز (كوبا): قالت إن من الملاحظ، في الجزء من تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/51/5، المجلد الأول) المكرس للتقييم الذاتي (الفقرات ٢٦٩ الى ٢٧٣)، أن أنشطة التقييم في فترتي السنتين الأخيرتين كانت غير كافية. ولهذا السبب، ترى كوبا أن من المثير للقلق أن الأمانة العامة تقترح إرجاء الأنشطة، أو الغاءها أو الحد منها على أساس مثل هذه التقييمات غير الكافية، وتساءلت عن المعايير التي استندت اليها تلك المقترحات.

٥ - السيد أوداغا جالومايو (أوغندا): أعرب عن تأييده لوجهات النظر التي أعربت عنها مجموعة الـ ٧٧ والصين، واحتفظ بحقه في الادلاء بملاحظات فيما يتعلق بالأسئلة المطروحة الى حين ورود ردود خطية. وقال إنه مما يثير بلبلة شديدة أن يشير المراقب المالي الى تقرير فريق تحسين الكفاءة في الوقت الذي لا تتوفر فيه معلومات عن انشاء هذا الفريق أو ولايته. وأضاف أن الفريق يعمل باسم الأمين العام. ويجمل به أن يقدم تقريرا الى اللجنة الخامسة. وطلب أن يدرج المراقب المالي في ردوده معلومات عن النظام الذي استحدثه الأمين العام لتحسين الكفاءة وما إذا كانت تترتب على هذا النظام في الواقع بعض التكاليف التي تتحملها المنظمة. فيجب الابلاغ عن نفقات فريق تحسين الكفاءة، وكيفية تقديمه كشف الحساب عنها الى اللجنة والإفادة كذلك عن المركز التعاقدي لأعضائه.

٦ - السيد عماري (تونس): شكر المراقب المالي على الردود التي قدمها بشأن بعض الأسئلة المطروحة. وأضاف أنه لا ينبغي اختتام المناقشة العامة للموضوع إلا عندما ترد ردود مناسبة على الأسئلة التي لا تزال موضع نقاش.

٧ - السيدة إنشيرا (كوستاريكا): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. فقالت إن الردود على الأسئلة المطروحة يجب أن تقدم خطيا وأن تتضمن المعلومات الدقيقة المطلوبة. ومن الأهمية البالغة توافر هذه الردود قبل عقد المشاورات غير الرسمية. وأوضحت أن وفد كوستاريكا، من جانبه يرغب في معرفة أسماء وجنسيات أعضاء فريق تحسين الكفاءة، وكذلك البلدان التي قدمت مساهمات الى الصندوق المنشأ لتمويل الفريق ومقدار هذه المساهمات.

٨ - السيد شتوكل (المانيا): قال إنه لا يشاطر وفد كوبا رأيه في أن الأمين العام ملزم بمعدل الشواغر المقرر وأنه ليس بوسعه أن يتجاوزه. فهذا المعدل يمثل هدفا أدنى وللأمين العام الحرية في بلوغ معدلات شواغر أعلى نتيجة التقليص الطبيعي للوظائف وحالات انتهاء الخدمة المرتقبة. وفي التقرير الأولي للجنة الاستشارية (A/50/7) أشير الى ضرورة إقامة توازن بين فئات الشواغر. ويجب على الأمين العام أن يكفل

ألا يكون معدل الشواغر مرتفعا في القاعدة الهرمية للدرجات، أي في درجتي ف - ٢ و ف - ٣، مع حدوث شواغر أقل في المستويين المتوسط والعالي.

٩ - السيدة غويكوتشيا استينوز (كوبا): أشارت الى أنها على الرغم من أن الشك لا يخالجها في أن الأمين العام له حق ادارة معدل الشواغر، فإن الاتفاق السياسي الذي يمثله قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ قد تم على أثر تنقيح للميزانية، مبني على التغييرات التي أدخلت على معدل الشواغر. وهو جانب أشارت اليه اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/50/7/Add.16. ورأت أن مسألة معدل الشواغر يجب أن تعتمد على موافقة الدول الأعضاء نظرا لأنها تنطوي على تحمل نفقات تندرج في الميزانية. وقد قررت الجمعية العامة، عندما وافقت على القرار ٢١٤/٥٠، الإذن بعدد من الوظائف، بالاضافة الى العدد الذي طلبه الأمين العام، وذلك كنتيجة لاتفاق سياسي. ومن المؤسف أن المعلومات المتصلة بهذه الوظائف واردة في وثيقة للجنة الاستشارية (A/51/7/Add.1) وليس في تقرير للأمين العام حيث يجب أن تكون. على أنه تلزم الاشارة الى أن عدة وظائف منها لم تشغل مع أنها منشأة بناء على مفاوضات؛ ويجب على الأمانة العامة أن تقدم تقريرا عن حالة هذه الوظائف في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وكذلك عن الأسباب التي دعت الى عدم شغلها.

١٠ - تولى السيد سنغوي (زمبابوي)، رئاسة الجلسة.

١١ - السيد هانسون (كندا): قال إن البيان الرسمي الذي أدلى به باسم كندا، واستراليا ونيوزيلندا أوضح أن هذه الوفود ترى أن معدل الشواغر ليس سوى آلية للإدارة تحدد معدلا متوسطا لفترة السنتين. ويصعب عليه فهم الافتراض الضمني القائل بأن معدل الشواغر يشكل نوعا من الحد المطلق. ولو كان الأمر كذلك، لما أمكن لمكتب إدارة الموارد البشرية، مثلا، أن يقبل التقاعدات الطوعية للموظفين لأن هذه التقاعدات ستزيد من معدل الشواغر. وميثاق الأمم المتحدة يسند الى الأمين العام سلطات معينة فيما يتعلق بإدارة الأمانة العامة لا يجوز مساسها إلا اذا قررت الجمعية العامة تعديل الميثاق وفقا للاجراءات المتعلقة بذلك.

١٢ - السيد إيراغوري (كولومبيا): أعرب عن تأييده لوجهة النظر القائلة بأن معدل الشواغر هو من ناحية المبدأ، أداة إدارية، وذلك أمر لا شك فيه في الظروف الطبيعية حيث يكون لدى الأمين العام معدل مقرر بحيث لا تحدث أزمة عندما يترك موظف منصبه. وفي هذا الصدد، تحترم كولومبيا صلاحيات الأمين العام بوصفه المسؤول الاداري الأول. على أن معدل الشواغر لا يصبح أداة إدارية عندما يتحول الى أداة لسياسة مالية ترمي الى تحقيق مستوى محدد من الوفورات في المنظمة. كما حدث عندما توصلت الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٥٠ الى اتفاق سياسي يوجد معدلا للشواغر أعلى كثيرا عن المعدل المعتاد. وبالتالي فإن أي تعديل لهذا العدد غير المعتاد من الشواغر يجب أن توافق عليه الجمعية العامة، نظرا لأن الأمر لا يتعلق بأداة إدارية فحسب وإنما بأداة مالية أنشئت بناء على اتفاق سياسي.

١٣ - السيدة غويكوتشيا استينوز (كوبا): قالت إنها تفهم تماما أن الأمين العام هو المسؤول الاداري الأول للمنظمة وفقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة. وأضافت أن كوبا لم تثر قط امكانية تنقيح مادة الميثاق ذات الصلة. كذلك فإنها تؤيد الرأي القائل بأن إدارة معدل الشواغر من صلاحيات الأمين العام. ولكن من المؤكد كذلك أن قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ يضع معدلا محددا للشواغر. ونتيجة للوفورات المقترحة بمقدار ١٥٤ مليون دولار تقرر سياسيا الاحتفاظ بمعدل شواغر بنسبة ٠,٨ في المائة لفئة الخدمات العامة ونسبة ٦,٤ في المائة للفئة الفنية مع إعادة النظر في هذا المعدل. وبالنظر الى الطريقة التي تمت بها الموافقة على المعدل وفي ضوء صلته بالميزانية المعتمدة كذلك بقرار من الجمعية العامة، فإن أي تعديل لمعدل الشواغر هذا يتطلب موافقة من الجمعية العامة يتم الاعراب عنها في قرار ذي صلة.

١٤ - واختتمت كلمتها قائلة إنه فيما يتعلق بالتدابير التي ينتظر منها أن تزيد من معدل الشواغر والمبينة في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/C.5/50/57، تطلب كوبا من الأمانة العامة الافادة عن عدد الأشخاص الذين سيتأثرون في كل بند. كما أنها تريد أن تعرف مستوى الوفورات الذي سيتحقق إذا بقي معدل الشواغر بنسبة ٦,٤ في المائة دون زيادة.

١٥ - السيد مير محمد (جمهورية ايران الإسلامية): أشار الى أن مسألة معدل الشواغر نوقشت بالفعل في إطار النظر في القرار ٢١٤/٥٠ في نهاية الدورة الخمسين للجمعية العامة. وكما أشار وفد كوبا من قبل، فإن أي تعديل لهذا المعدل يجب أن توافق عليه الجمعية العامة. وبالاضافة الى ذلك، يجب على الأمانة العامة أن تقدم ردا مناسبا على الأسئلة التي وجهت اليها.

١٦ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة لا ترغب في إنهاء النظر في هذا البند الى أن تقدم الأمانة العامة خطيا المعلومات الاضافية ردا على الأسئلة المطروحة.

١٧ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع)

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (تابع) (A/51/6 و A/51/16 (Parts I and II)

البرنامج ٦: أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية (تابع)

١٨ - السيد أنجابا (ناميبيا): أعرب عن تأييده للبيانات التي أدلي بها باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وحركة بلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بهذا البند، ثم أبرز أهمية برامج التنمية. ولا سيما لأفريقيا. وقال إن الموافقة بالاجماع التي حظي بها البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات تشكل اعترافا بالجهود المتواصلة التي تبذلها القارة لتشكيل عملية التنمية، وكذلك الضرورة الملحة لتعزيز الشراكة بين أفريقيا والمجتمع الدولي بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقال إن هذا الهدف لن يتحقق بدون

هذا الدعم، ولا سيما من حيث زيادة التدفقات المالية الى القارة، والى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التي كلفت برصد وتقييم ومتابعة برامج العمل للتنمية في أفريقيا. وناشد مجتمع المانحين أن يسعى الى عكس مسار الاتجاه المشاهد نحو تخفيض المساعدة الانمائية الرسمية.

١٩ - وأردف قائلا إنه تبين، لدى استعراض منتصف المدة لتطبيق البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، في جملة أمور، أن البرنامج الجديد لا يزال إطارا فعالا لتعزيز التعاون بين أفريقيا والمجتمع الدولي وهو برنامج يكمل تدابيره برامج مثل خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا، ومبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل أفريقيا. ويلزم تعزيز القدرة المؤسسية لتنفيذ البرنامج الجديد ولأعمال التنسيق والمتابعة. كذلك من المهم تزويد إدارة شؤون الإعلام بالموارد اللازمة لتعزيز الوعي على المستوى العالمي فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا، والجهود التي تبذلها في هذا الصدد البلدان الأفريقية نفسها. ويؤيد وفد نامبيا البرنامج الذي اقترحه الأمين العام مع التعديلات التي أدخلتها لجنة البرنامج والتنسيق.

البرنامج ٧: المعلومات الاقتصادية والسياسية وتحليل السياسات

٢٠ - السيد كيلي (ايرلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، الذي انضمت اليه البلدان المنتسبة بولندا، وسلوفاكيا، ولاتفيا، فقال إنه يلاحظ وجود تشابه كبير بين البرنامج الفرعي ٧ - ٣ والبرنامج الفرعي ٧ - ٤ ولعل من المستصوب ترشيدهما. وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٧ - ١، يوافق الاتحاد الأوروبي على أنه يجب على الشعبة الاحصائية، خلال الفترة التي تغطيها الخطة المتوسطة الأجل، أن تركز انتباهها على الأهداف الخمسة الرئيسية المذكورة. بيد أنه تساءل عن السبب في عدم الاشارة بوضوح، كهدف من أهداف البرنامج الفرعي ٧ - ١، الى ضرورة تحسين التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تنتج احصاءات، بغية تجنب تداخل الوظائف والازدواج في العمل، وتحقيق المواءمة بين وسائل جمع البيانات الاحصائية لجعلها أكثر موثوقية وشفافية. واختتم بقوله إن الاتحاد الأوروبي يرى أيضا امكان الاضطلاع باستعراض حكومي دولي مناسب لبعض الولايات المشار اليها بوصفها قاعدة تشريعية لبعض البرامج الفرعية، وذلك لتحديد ما اذا كانت لا تزال لها مبرراتها.

٢١ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إنها تود أن تذكر أن وفدها يؤيد نتائج وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتصل بالبرنامج ٧ الواردة في الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/51/16 (Part II).

٢٢ - السيد المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية): انضم الى الوفود التي أعربت عن الرأي القائل بأن النظام التجاري، ونقل التكنولوجيا يجب أن يكونا مجردين من أي تمييز، كما لوحظ في الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/51/16 (Part II)، وفيما يتعلق بالبند (ج) من البرنامج الفرعي ٧ - ٤. فإنه يتفق في الرأي مع الوفود التي أبدت أن من اللازم أن يؤخذ في الاعتبار آثار التدابير القسرية التي اتخذتها انفراديا بعض الدول، على نحو ما أشارت اليه الفقرة ٨٧ من الوثيقة المذكورة.

٢٣ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة لا ترغب في الانتهاء من النظر في البرنامج ٧، وذلك حتى يتسنى للوفود المهتمة بالأمر أن تضع ملاحظاتها بشأنه.

٢٤ - وقد تقرر ذلك.

البرنامج ٨: خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية

٢٥ - الرئيس: وجه انتباه اللجنة الى الفقرة ١٠٣ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق، التي أوصت فيها بأن توافق الجمعية العامة على البرنامج ٨ مع التعديلات المدخلة عليه.

٢٦ - السيدة بينيا (المكسيك): اقترحت إدراج نتائج وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في مشروع القرار الذي سيصاغ بشأن البند موضع النظر.

٢٧ - السيد كيلي (ايرلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، الذي انضمت اليه البلدان المنتسبة بولندا، وسلوفاكيا، ولاتفيا. فقال إن من الواجب الاشارة الى النتائج التي تمخضت عنها جلسات الجمعية العامة المكرسة للإدارة العامة والتنمية، التي عقدت في نيسان/أبريل ١٩٩٦، والى ما تنوي إدارة خدمات الدعم والادارة من أجل التنمية عمله لتركيز أنشطتها في المجالات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠. وأبدى أنه ينبغي تنقيح البرنامج الفرعي ٨ - ٢ على ضوء ما ينص عليه البرنامج الفرعي ٥ المتعلق بالتنمية المستدامة الذي تضطلع به إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وذلك بغية تجنب ازدواج الأنشطة بالقدر الممكن.

٢٨ - السيدة بويرغو رودريغز (كوبا): قالت إن وفدها يحتفظ بالحق في التدخل عندما تتلقى اللجنة الخامسة معلومات من اللجنة الثانية تتعلق بالبرنامجين ٧ و ٨، ولو أن وفدها يستطيع، مبدئيا، الاعراب عن تأييده للنتائج والتوصيات التي صاغتها لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بالبرنامج ٨.

٢٩ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة لا ترغب في إنهاء المناقشة المتعلقة بالبرنامج ٨ واقترح الانتقال الى النظر في البرنامج ١٠.

٣٠ - وقد تقرر ذلك.

البرنامج ١٠: البيئة

٣١ - الرئيس: وجه انتباه اللجنة الى الفقرة ١٢٢ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق التي أوصت فيها لجنة البرنامج والتنسيق الجمعية العامة بالموافقة على البرنامج ١٠، مع بعض التعديلات.

٣٢ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إن النتائج والتوصيات الواردة في الفقرة ١٢٢ من تقرير اللجنة مقبولة من وفدها، واقترحت إدراجها في مشروع القرار الذي سيصاغ بشأن البند موضع النظر.

٣٣ - الرئيس: اقترح رفع الجلسة كيما يمكن للوفود التحضير للنظر في هذه البرامج.

٣٤ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠